

Distr.: General  
26 March 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة

فيينا، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع  
(التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
(استعراض المواد ٤٦-٥٠)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة المواد ٤٦-٥٠ من الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العامين الأول والثاني من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣.


\* CAC/COSP/IRG/2013/1



## أولاً - تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية

### ألف - المساعدة القانونية المتبادلة

التحديات المتعلقة بالمادة ٤٦ حسب الفقرات



١- هناك تفاوت شديد في مدى ونطاق نظم المساعدة القانونية المتبادلة. فمعظم الدول لديها قوانين وتدابير كافية لمنح المساعدة القانونية المتبادلة. لكن ما زال يتعين على بعض الدول الأطراف اشتراط القوانين ذات الصلة وتبسيط الإجراءات ذات الصلة أو إزالة المعوقات القانونية والعملية أمام التعاون الدولي. وقد اعتمدت أربع عشرة دولة طرفاً أحكاماً قانونية محددة، سواء كقوانين منفصلة أو كجزء من تشريع أوسع مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. كما أبرمت معظم الدول الأطراف معاهدات دولية تنظم التعاون الدولي في الأمور الجنائية. وأفادت إحدى عشرة دولة طرفاً بأنها تتبادل المساعدة القانونية على أساس ما أبرمته من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بالنظر إلى أنه ليست لديها تشريعات وطنية شاملة في هذا الشأن. وفي معظم الحالات أمكن توفير المساعدة القانونية المتبادلة مع عدم وجود معاهدات، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة. وبينما صدقت أغلبية الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتزمت بمساعدة سلطات التحقيق والنيابة العامة والسلطات القضائية، فقد لوحظ أن من الصعب عليها تقديم إحصاءات أو أمثلة على كيفية التنفيذ العملي لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة.

## الإطار ١

## مثال على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٦

أفادت إحدى الدول الأطراف بأن تشريعها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية تكمله لوائح تنظيمية محددة تيسر تقديم وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ومنها، فيما يتعلق بالجرائم المعرّفة وفقاً للاتفاقية.

ونشرت دولة أخرى مجموعة من المبادئ الإرشادية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المبادئ الإرشادية) تقدم إلى الدول الطالبة والسلطات التنفيذية المعلومات التي تحتاجها كي تقدم طلباً إلى السلطة المركزية. وهذه المعلومات المتدفقة أتاحت للدولة أن تتلقى أكثر من ٣ ٠٠٠ طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كل عام، منها نحو ٥٠٠ حالة مصنّفة ضمن حالات الفساد.

٢- وتمثل المعاهدات، سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية، مكونات مهمة لنظام المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف. وكما هو الأمر في حالة تسليم المجرمين فإن أطر المساعدة القانونية المتبادلة تتأثر بطبيعة النظام القانوني لكل دولة. ففي الدول الأطراف التي يجوز فيها تطبيق المعاهدات تطبيقاً مباشراً، تسري أحكام الاتفاقية التلقائية التنفيذ دون الحاجة إلى تشريعات تنفيذية محدّدة. أما في الدول التي تلزم فيها تشريعات تنفيذية لتطبيق المعاهدات الدولية، فإن أحكام الاتفاقية لا تسري دون اعتماد قوانين لإنفاذها وإنما يلزم نقلها إلى صلب القوانين والممارسات الوطنية. وتوجد فروق كبيرة بين الدول الأطراف من حيث أحكامها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك حتى عندما تكون هناك تشريعات محلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور ذات الصلة بالفساد، وحتى في النظم القانونية المتشابهة. وقد أشارت إحدى الدول التي تُطبّق القانون العام إلى صعوبات تعترض تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التدابير القسرية، وذلك حتى مع دول أخرى تطبق القانون العام. وهذه الصعوبات نابعة من الاختلاف في فهم الطبيعة القسرية لبعض التدابير، كأوامر التفتيش مثلاً، مما يؤدي إلى اختلاف المتطلبات بغض النظر عن تشابه النظم القانونية.

٣- وكان بوسع أغلبية الدول الأطراف أن تمنح المساعدة فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية، إلا أن نسبة مئوية ضئيلة من هذه الدول فقط هي التي قدّمت أمثلة على حالات حقيقية. وفي التشريعات الوطنية لست دول أطراف لم يكن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية معمولاً به، لكن يمكن تبادل المساعدة القانونية إلى الحد

الذي لا يشترط ازدواجية التجريم وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وأفادت دولتان طرفان عن عزمهما تبني تشريع ينظم صراحةً المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية. ولم تقدم خمسة بلدان أية معلومات في هذا الصدد.

٤ - وفي خمس عشرة دولة طرفاً شملت التشريعات الوطنية إلى حد كبير الأغراض التي يمكن لأجلها طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأشارت ثمان منها إلى أن الأغراض منصوصٌ عليها في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة أو مرفقة بهذه المعاهدات. وفي معظم الدول الأطراف، لم تكن مسألة استرداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية مذكورة صراحةً. بيد أن تشريعات بعض الدول الأطراف احتوت على أحكام تُيسر المساعدة فيما يتعلق بكشف عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها، بغرض التمكين من استرداد الموجودات. وفي إحدى الحالات لم يذكر القانون الوطني أي غرض يمكن لأجله الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. ونتيجة لذلك فإن أي نوع من التصرفات الإجرائية يُمكن تنفيذه، عند الطلب، بشرط أن يكون هذا التصرف مسموحاً به في القضايا المحلية المشابهة. ولم تُقد أي من الدول الأطراف بأنها قد تلقت طلبات تنطوي على ارتكاب مزعوم لجرائم متعلقة بالفساد من قبل شخصية اعتبارية.

## الإطار ٢

### مثال على تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٦

في إحدى الدول الأطراف، حيث تنطبق الاتفاقية انطباقاً مباشراً وتشكل أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك فيما يخص استرداد الموجودات، أشارت السلطات الوطنية إلى أنه فور تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، تصبح لدى سلطات التحقيق والادعاء جميع الصلاحيات القانونية التي تملكها في الحالات الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع التدابير المرتبطة بالضبط والمصادرة. وفيما يخص التدابير المؤقتة، يكون مستوى الإثبات أدنى أيضاً مما هو عليه في الحالات الوطنية (دعوى ظاهرة الواجهة).

٥ - وقد دأبت المحافل الدولية على النظر إلى الإرسال التلقائي للمعلومات إلى السلطات الأجنبية، المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، باعتباره من الممارسات الجيدة التي تجسد التعاون بين الدول. وعلى وجه العموم ليس هناك ما ينظم هذه الممارسة تنظيمياً محدداً. وهناك دولتان طرفان تنظمان تنظيمياً صريحاً التبادل التلقائي

للمعلومات بين السلطات القضائية، فيما عيّنت دولة طرف أخرى سلطةً محدّدةً أسندت إليها مهمة إرسال المعلومات دون طلب مسبق. وأفادت عدة دول أطراف بأنّ الإرسال التلقائي للمعلومات، وإن لم ترد أحكام بشأنه، ممكن ما دام غير محظور صراحة؛ وذكرت أن مثل هذا الإرسال يجري بصورة متواترة عبر ما هو متاح لسلطات إنفاذ القانون من قنوات اتصال غير رسمية.

### الإطار ٣

#### مثال على تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦

أفادت إحدى الدول الأطراف بأنه لا توجد حاجة إلى أساس تشريعي من أجل الإرسال التلقائي للمعلومات التي قد تكون ذات صلة ببيانات سرية أو تخصّ التحقيقات (بما فيها البيانات الشخصية) إلى السلطات الأجنبية. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الأحكام التمهيدية العادية التي ينص عليها قانون حماية البيانات في الدولة الطرف، والتي تتيح الإعفاء من اللوائح المنصوص عليها في مواضع أخرى، وخصوصاً لأغراض منع الجريمة وكشفها.

٦- وفي معظم الدول لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية بداعي السريّة المصرفية، وإن لم يُشر إلى حكم صريح يمنع مثل ذلك الرفض. وقد أكدت الأغلبية العظمى من الدول الأطراف المستعرضة أنّ قوانين السريّة المصرفية لا تشكل عقبة في طريق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للاتفاقية، وأفادت عدة دول أطراف بأنّها تزوّد الدول الطالبة، على نحو منتظم، بمعلومات واردة من المؤسسات المالية. وفي بعض الحالات استلزم الاطلاع على السجلات المصرفية الحصول على إذن وفق الأصول المرعية من النيابة العامة أو من السلطات القضائية. وأفادت إحدى الدول الأطراف بأنه لا توجد لديها أي تشريعات تضيي السرية على المعلومات المصرفية، أما المعلومات المصرفية لأي شخص والمعلومات المتعلقة بحساباته فهي سرّية. ومن أجل إفشاء تلك المعلومات لسلطات إنفاذ القانون، يوجد قانونان يمكنان السلطات من تقديم المعلومات لفائدة التحقيقات الجنائية التي تُجرى في الخارج. وفي حالة أخرى يُقدّم أي طلب بشأن السجلات التجارية أو الحسابات المصرفية للأفراد إلى مكتب النيابة العامة الذي يقرر استناداً إلى الموازنة بين كفتي الحقوق والمصالح المختلفة المعنية؛ بما في ذلك الحقوق الفردية التي يكفلها الدستور للشخص المطلوب الاطلاع على سجلاته. وتجدد الإشارة إلى أنّ عدداً من الدول الأطراف تطبّق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً بشأن هذه المسألة.

٧- وعلى عكس النهج المتبع إزاء تسليم المجرمين، لا تشترط أغلبية الدول الأطراف ازدواجية التجريم لتبادل المساعدة القانونية. وفي ثماني حالات، في ظل عدم وجود ازدواجية التجريم، لم تُعط المساعدة بسبب انطوائها على تدابير قسرية. وفي ثلاث دول أطراف، كان غياب ازدواجية التجريم سبباً اختيارياً لرفض المساعدة. ولم يحصل المستعرضون في ثلاث حالات على إجابة واضحة بشأن هذه المسألة. وأشارت دولتان طرفان إلى أن ازدواجية التجريم أمر لازم لتقديم المساعدة، دون أن تحدد ما إذا كان بوسعهما تقديم المساعدة عندما تنطوي على تدابير غير قسرية. ويتباين نطاق وأنواع المساعدة التي تُقدّم في غياب ازدواجية التجريم من دولة إلى أخرى، وهو ما يعود أيضاً إلى اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان.

#### الإطار ٤

##### أمثلة على تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

في دولة طرف واحدة يُمكن، من حيث المبدأ، تنفيذ الطلبات المتعلقة بتدابير قسرية بشرط ازدواجية التجريم. بيد أنه يمكن استثنائياً، حتى في ظل عدم وجود ازدواجية التجريم، منح المساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية إذا كان الطلب يهدف إلى: (أ) إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية؛ أو (ب) الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم تتعلق بأفعال جنسية مع القصر. وشددت دولة أخرى على أهمية المرونة في تطبيق متطلبات ازدواجية التجريم على نحو يتسق مع القانون الداخلي بما يتماشى مع الاتفاقية. وجرى تقييم مبدأ ازدواجية التجريم من خلال استطلاع السلوك الإجرامي المعادل على الرغم من إمكانية أن يحمل الفعل الإجرامي تسمية مختلفة في الدولة الطالبة. وأجري اختبار فيما يخص السلوك المزعوم بدلا من التركيز على تسمية أية جريمة بعينها أو على وصف الجريمة في الدولة الطالبة.

٨- وتطبق اثنتا عشرة دولة طرفاً تطبيقاً مباشراً أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بنقل المحتجزين لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة إذا لم تكن هذه المسألة منظمّة بمعاهدات محدّدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد أكّدت عشر دول أطراف على أنها تنظم هذه المسألة بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، وتحديدًا فيما يخص عدم التعرض للمحتجز وموافقته على تنفيذ النقل. وأفادت دولة طرف واحدة بأنها طرف في صك إقليمي للتعاون القضائي يشتمل على أحكام في هذا الصدد.

## الإطار ٥

## أمثلة على تنفيذ الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦

في إحدى الدول نصّت اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة على نقل الأشخاص قيد الاحتجاز في ظل عدم وجود تشريعات في هذا الصدد.

## الإطار ٦

## إحصاءات بشأن الإشعار الموجه إلى الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦

يستند التحليل التالي إلى الإشعارات الرسمية التي ترسلها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الأمانة، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وهذه المعلومات متاحة في الموقع الشبكي التالي: [www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/directories-of-competent-national-authorities.html](http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/directories-of-competent-national-authorities.html)

وهناك ١٠٢ دولة طرف<sup>(١)</sup> أخطرت حالياً الأمانة العامة رسمياً بسلطاتها المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وعلى الرغم من أن معظم الدول الأطراف عينت سلطة مركزية واحدة (٨٩)، فإن بعض الدول أبلغت عن أكثر من سلطة مركزية (١٣).


وتعالج الاتفاقية إمكانية أن توجد أكثر من سلطة مركزية حيث ورد فيها: "حيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم". وفي بعض الدول الأطراف من الواضح أن تسمية أكثر من سلطة مركزية يستند إلى الأسباب المذكورة في الاتفاقية. وفي بعض الحالات الأخرى بدا أن التمييز قائم على معايير أخرى. ومن بين تلك المعايير نوع المعلومات المطلوبة (ما إذا كانت تتصل بالتحقيق أو المحاكمة، أو إذا كانت تتصل بتسليم المجرمين أو غير ذلك من أنواع المساعدة)، وحالة القضية التي تتصل بالمعلومات بها (إذا كان الطلب قد قُدم قبل المحاكمة أو أثناءها)، وموقع الدولة الطالبة (إذا كان الطلب وارداً من المنطقة نفسها أو من خارجها)، ووجود معاهدة ثنائية بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب.

واستناداً إلى الدول الأطراف التي عيّنت سوى سلطة واحدة، يمكن استنباط الإحصاءات التالية: بلغت نسبة الدول الأطراف التي عينت وزارة العدل سلطةً مركزية ٥٤ في المائة. وتبع ذلك مكتب النائب العام أو مكتب المحامي العام (٢٢ في المائة من الدول الأطراف)، ووزارة الخارجية (٨ في المائة من الدول الأطراف).

ومن بين الدول الأطراف التي عيّنت أكثر من سلطة مركزية واحدة، أدرج ما نسبته ٣٨ في المائة وزارة الداخلية كإحدى السلطات المركزية. وفي البلدان التي لم تعين سوى سلطة مركزية واحدة، لا تمثل الوزارات نفسها سوى ما نسبته ٣ في المائة من التعيينات.

ويبين الرسم البياني أدناه نوع السلطات المركزية التي عيّنتها البلدان:

#### السلطات المركزية



(١) حتى ٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

٩- وفيما يخص تقارير الدول الأربع والثلاثين المتضمنة في هذا التحليل، فقد عيّنت كل الدول الأطراف إلا واحدة سلطات مركزية تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولم يرسل إشعاراً بذلك إلى الأمين العام في حالات أربع. وتمشيا مع التحليل الشامل أعلاه لإشعارات تعيين السلطات المركزية، فإن السلطة المركزية في معظم الدول الأطراف المستعرضة هي وزارة العدل؛ فيما عيّنت دولة واحدة وزارة الداخلية، ودولتان وزارة الخارجية، وأربع دول مكتب المحامي العام. وقد حددت عدة دول إدارة بعينها، بل مسؤولاً بعينه، في الوزارة المعينة. وعيّنت بعض الدول الأطراف أكثر من سلطة وطنية، وجرى تقسيم العمل وفقاً لنوع الجريمة أو للتقسيمات الإقليمية. كما كان هناك تباين بشأن هيكل السلطة المركزية والتركيبية وكذلك الترتيب الهرمي (السلطة المركزية مسؤولة أما وزير الدولة أم أمام هيئة أخرى). كما عيّنت بعض البلدان سلطات مركزية مختلفة بمقتضى معاهدات مختلفة؛ حيث أفادت عموماً بأن هذه الممارسة لا تنطوي على أي صعوبات.

١٠- واشترطت ثلثي دول أطراف أن تُقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وقصرت اثنتان من هذه الدول استخدام القنوات الدبلوماسية على الطلبات المقدمة من دول لم تبرم معها معاهدات سارية أو في الحالات التي نصت فيها معاهدة مبرمة



معهما على ذلك الاستخدام. وفي حالات أربع يمكن توجيه الطلبات مباشرة إلى السلطة المختصة التي تُطلب منها المساعدة.

١١- وأفادت معظم الدول الأطراف بأنها تقبل في الحالات العاجلة الطلبات المقدّمة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وإن كان يلزم في بعض الحالات إعادة تقديمها لاحقاً من خلال القنوات الرسمية. وهناك بعض الدول التي يمكنها قبول تلك الطلبات العاجلة رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل.

#### الإطار ٧

#### أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

أسندت إحدى الدول الأطراف إلى نفس الإدارة الحكومية، بصفتها السلطة المركزية، مسؤولية متابعة جميع المعاهدات الدولية بشأن التعاون في المسائل الجنائية. وأسست وحدة خاصة داخل هذه السلطة المركزية لمعالجة كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أتاحت ذلك تبسيط العملية والوقوف على نقاط ضعف النظام في الوقت المناسب.

وفي دولة طرف أخرى وفّر الموقع الإلكتروني للسلطة المركزية معلومات مفصّلة حول إمكانية قيام السلطة المركزية بمساعدة الدول الأجنبية في توفير المساعدة القانونية المتبادلة، وروابط تُحيل إلى التشريعات الوطنية، ومعلومات حول الاتفاقات المطبّقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٢- وقدمت إحدى وعشرون دولة طرفاً معلومات عن اللغات المقبولة استعمالها في الطلبات الواردة. وفي تسع حالات كانت اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الوحيدة المقبولة. وأبلغت خمس دول أطراف الأمين العام بأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تُقبل إذا ما قُدمت باللغة الرسمية أو بالإنكليزية. وأشارت دولة طرف واحدة إلى أنها تقبل الطلبات المترجمة إلى أي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشارت ست دول أطراف إلى أنها تقبل الطلبات الشفوية، وأكدت عشرٌ منها تقبل أيضاً الطلبات المقدّمة بالبريد الإلكتروني؛ لكنها اشترطت في معظم الحالات إعادة تقديم هذه الطلبات كتابةً بشكل رسمي في وقت لاحق. وأكدت معظم الدول الأطراف أن تشريعاتها لا تعيق طلب الحصول على معلومات إضافية عقب تلقي الطلب الأصلي.

## الإطار ٨

## أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

وفقاً لإحدى الدول الأطراف، فحين تقدّم سلطات أجنبية إنايات قضائية عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال السريع، فإن وزارة العدل تحيل الطلبات إلى السلطات المحلية لتنفيذها قبل تلقي النسخة الأصلية منها. وعلاوة على ذلك، فحين تقوم محاكم تلك الدولة الطرف بدراسة إمكانية تنفيذ تدابير قسرية فإنها لا تشترط أبداً الحصول على المواد الأصلية كشرط مسبق لإصدار قرار.

١٣- وتسعى الأغلبية العظمى من الدول إلى الوفاء بالشروط أو اتباع الإجراءات التي تشترطها الدولة الطالبة، وخصوصاً فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات الإثبات، ما دامت هذه المتطلبات لا تتعارض مع التشريعات الوطنية أو المبادئ الدستورية.

١٤- ويُسمح بالاستماع إلى الشهود عبر الاتصالات المرئية وفقاً للقانون الوطني لاثنتي عشرة دولة طرفاً. وفي حالتين اعتُرت هذه القناة لأخذ الشهادات مقبولة من حيث كونها غير محظورة صراحةً ومستندة إلى تطبيق مباشر للاتفاقية. وأفادت دولة واحدة فقط بأن هذه الممارسة غير مسموح بها وفقاً للتشريعات الوطنية. وقد عاجلت ثمان دول أطراف طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تشمل الاستماع للشهود باستخدام الاتصالات المرئية. وقد سعت اثنتان منها بانتظام لتلقي مساعدة من الدول الأجنبية ولتوفير المساعدة لتلك الدول على هيئة أخذ شهادة عبر وصلة مرئية. وأفادت دولة طرف أخرى بأنها أبرمت اتفاقية إقليمية تنظم كل جوانب استخدام الاتصالات المرئية في التعاون الدولي في المسائل القضائية. وفي حالة واحدة أعزى عدم وجود لوائح وطنية إلى الافتقار للبنية التحتية اللازمة.

## الإطار ٩

## مثال على تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

أفادت عدة دول أطراف بأنها توسعت في استخدام الاتصالات المرئية لأخذ الشهادات، وهو ما أتاح لها تلافي الإجراءات المطولة والتكاليف المرتفعة المرتبطة بنقل الشهود.

١٥- وقد تمّ في معظم النظم الوطنية احترام قاعدة خصوصية التزويد بالمعلومات أو الأدلة، المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. كما أشارت أغلبية الدول الأطراف إلى أنها تكفل سرّية وقائع ومحتوى الطلب إذا ما اشترطت الدولة الطالبة ذلك. وإذا كانت

هناك حاجة إلى استخدام الأدلة من أجل أية إجراءات أخرى غير مبيّنة في الطلب الأصلي، فإنّ الإجراء العادي هو تفاهم السلطات المركزية قبل استخدام المواد من أجل تلك الإجراءات.

#### الإطار ١٠

#### مثال على تنفيذ الفقرة ١٩ من المادة ٤٦

في إحدى الدول الأطراف، على الرغم من أن القانون الوطني بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لا يتضمن مبدأ الخصوصية، فقد طُبّق بوصفه إحدى قواعد القانون الدولي التي تحظى بقبول عام.

وقد أكّدت بعض الدول أنها أدرجت هذا المبدأ ضمن اتفاقات المساعدة الثنائية التي أبرمتها.

١٦- وتتوافر لدى أغلبية الدول الأطراف تشريعات سارية تنص على نفس أسباب الرفض المسرودة في الاتفاقية. ففي بعض الحالات فقط نصّ القانون المحلي على أسباب مختلفة للرفض، مثل المساس بتحقيق جارٍ في الدولة متلقية الطلب، وفرض عبء مفرط على الموارد الوطنية، والطبيعة السياسية للجرم أو كون الجرم على درجة غير كافية من الجسام، واحتمال المساس بحقوق وحرّيات الفرد الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٧- وقد أشارت الغالبية العظمى من الدول الأطراف إلى أنها لا ترفض طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة تنطوي أيضاً على أمور مالية. كما أنها تبيّن أسباب الرفض.

١٨- ولا تتضمن القوانين عموماً حكماً بشأن المدة التي يجب أن يستغرقها تنفيذ الطلبات ولا تنص تحديداً على تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الطلبات. بيد أنه وُجد أن السلطات المركزية لديها في كثير من الأحيان تدابير مناسبة لمعالجة الحالات من أجل تنظيم عملها داخلياً. ويشمل ذلك مبادئ توجيهية في بعض الحالات. ويتراوح متوسط الفترة المطلوبة للرد على الطلبات بين شهر وستة أشهر. بيد أن دولاً عدة أكّدت أن الفترة المطلوبة تتوقف على طبيعة الطلب ونوع المساعدة ومدى تعقّد الحالة؛ وأفادت بعض الدول أيضاً بأن الوقت يتوقف على الاتفاقات الثنائية المستخدمة. ففي بعض الحالات قد تستغرق معالجة الطلب مدة أطول من عام كامل. ومن ناحية أخرى، أفادت بعض الدول الأطراف بأن الطلب يُرد عليه في غضون أيام قليلة إذا ما أشارت الدولة الطالبة إلى الحاجة لمعالجة الأمر على وجه السرعة. وأكّدت إحدى الدول أنها ترد على جميع الطلبات عموماً في غضون أسبوعين، وهو ما اعتُبر أداءً نموذجياً. وأكّدت إحدى الدول الأطراف على قدرتها على تنفيذ تدابير معينة، مثل تجميد الحسابات المصرفية، في غضون فترات متناهية القصر، بل في غضون ساعة واحدة في

كثير من الأحيان. وكان من المسلم به عموماً أن الطلبات الواردة من الدول التي تشترك في خلفيتها القانونية أو السياسية أو الثقافية مع الدولة متلقية الطلب تحظى برد أسرع. واعتبر عدد من الدول الأطراف أن استخدام نظم إدارة الحالات داخل السلطات المركزية مثال ناجح على التنفيذ يتيح رصد طول إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض تحسين الممارسة المتبعة.

#### الإطار ١١

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

أفادت إحدى الدول الأطراف بأن العاملين في سلطتها المركزية يجرون اتصالات مستمرة، تكاد تكون يومية، بنظرائهم في الدول التي قدمت عدداً كبيراً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما تسعى هذه السلطة المركزية لإجراء مشاورات سنوية منتظمة مع أكبر شركائها في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتتابع دولة طرف أخرى مجريات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باستخدام قاعدة بيانات مصممة خصيصاً للدعوى القضائية، تحتوي على خصائص تمكن الموظفين المعنيين من تتبع كل إجراء تم اتخاذه في المسألة ومن ثم الوقوف على ما يؤخر تنفيذ الطلب.

وفي إحدى الدول الأطراف المستعرضة، على الرغم من أن قانونها لا يتضمن آجالاً محددة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإن مرسومها صادراً عن النائب العام يتضمن قواعد إلزامية لا لمكاتب النواب العاملين فحسب وإنما أيضاً لجميع هيئات إنفاذ القانون الأخرى تُجبر السلطات الإقليمية المختصة على تنفيذ تدابير المساعدة القانونية خلال عشرة أيام، وتُجبر وحدة المساعدة الدولية التابعة لمكتب النائب العام بإرسال المواد المطلوبة على الفور.

وتستجيب السلطة المركزية لدى دولة أخرى للحالات العاجلة على نحو معتاد خلال خمسة أيام عمل وللحالات الروتينية خلال عشرة أيام عمل. بيد أن الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الطلب يعتمد على مدى تعقّد الأدلة المطلوبة وعوامل أخرى مثل وقت المحكمة وتوافر الشهود.

١٩- ولا تحظر غالبية الدول إجراء مشاورات مع الدولة الطرف طالبة قبل رفض الطلب أو تأجيله، وأشارت بعض الدول إلى معاهدات ثنائية تنظم صراحةً هذه المسألة. بيد أنه لم يقدم إلا عدد محدود من الأمثلة على مثل هذه المشاورات. وبالرغم من أنه لم يبلغ عن حالات ملموسة تأجل فيها تنفيذ الطلبات بسبب تداخله مع تحقيقات جارية، فقد دفعت دول عدة بأن تأجيلاً كهذا قد يحدث وفقاً للتشريعات الوطنية أو عبر التطبيق المباشر للاتفاقية. وحتى عندما لا تكون

هناك أحكام قانونية محددة تنظم هذا الأمر، فقد أشارت دول عدة إلى أن سلطاتها المركزية تمثل إلى تلك المتطلبات في إطار الممارسات والإجراءات المتبعة.

#### الإطار ١٢

##### أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

عند استلام طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لا يحتوي على العناصر المقررة، فإن الممارسة المتبعة لدى السلطة المركزية في إحدى الدول الأطراف هي الاتصال بسفارة الدولة الطالبة من أجل توضيح الشروط الواجب استيفاؤها حتى يمكن تنفيذ الطلب.

٢٠- وقد عاجلت الغالبية العظمى من الدول الأطراف مسألة عدم التعرض للشهود، المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، سواء في معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية أو في تشريعاتها الوطنية. وأفادت بعض الدول بإمكانية تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً من أجل هذا الغرض.

٢١- وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تتمثل القاعدة العامة في أن تتحمل الدولة متلقي الطلب تلك التكاليف. وقد أبلغت أربع دول أطراف عن حالات تحملت فيها الدولة الطالبة جزءاً من التكاليف غير الاعتيادية وفقاً لترتيب مخصص الغرض. وعلاوة على ذلك، نصت تشريعات بعض الدول الأطراف على أن الدولة الطالبة ينبغي أن تتكفل ببعض التكاليف المرتبطة بتنفيذ طلبات بعينها، مثل التكاليف المترتبة على شهادة خبير أو نقل شاهد محتجز. وفي دولتين طرفين، ينص القانون المطبق على أن التكاليف تتحملها الدولة الطالبة، إلا إذا اشترطت الدول المعنية غير ذلك.

#### الإطار ١٣

##### أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

تتأخر طلبات المساعدة بسبب غياب الأحكام التي تنظم مسألة التكاليف: فإحدى الدول الأطراف تحتفظ لنفسها بحق تقرير ما إذا كانت سوف تحمّل الدولة الطالبة كامل التكاليف أو جزءاً منها. وقد أوصى الاستعراض بتغيير هذه الممارسة بالنص على وجوب إجراء مشاورات مسبقة مع الدولة الطالبة حول مسألة التكاليف. وتحملت دولة طرف أخرى تكاليف تنفيذ جميع الطلبات ذات الصلة ولم تستشر الدول الطالبة بشأن التكاليف غير العادية.

وعالجت دولة طرف ثالثة مسألة التكاليف بشأن الاتفاقات الثنائية من خلال الاشتراط بأن يتكفل كل طرف بتكاليفه.

٢٢- وقد أشارت معظم الدول الأطراف إلى أن الوثائق المتاحة للاطلاع العام يمكن أن تتاح للدولة الطالبة. أما فيما يخص السجلات الحكومية غير المتاحة للاطلاع العام فقد أكدت إحدى الدول الأطراف أنها كثيراً ما توفر مثل تلك السجلات، بما يتضمن تقارير الشرطة وإنفاذ القانون، للدول الطالبة. وفي حالة أخرى تُعتبر جميع الوثائق الموجودة لدى السلطات، وفقاً للقانون، ووثائق عمومية وبالتالي فإنه يمكن إتاحتها للدول الطالبة. وأخيراً تُميّز إحدى الدول الأطراف بين شتى أنواع المعلومات غير المتاحة للاطلاع العام: فهناك "المعلومات المُصنّفة"، وهذه يمكن أن تُعطى للدولة الطالبة، و"المعلومات السرية"، و"المعلومات المحجوبة"، وهذه يمكن تقاسمها حسب كل حالة على حدة، و"المعلومات السرية للغاية"، وهذه لا يمكن إعطاؤها على الإطلاق. وفي إحدى الدول لا توجد متطلبات تشريعية محددة تغطي هذا الحكم؛ بيد أن هذه المواد يمكن أن تُقدّم في أية صيغة مقبولة في الدولة الطالبة بحيث تستوفي متطلبات الإثبات ذات الصلة.

٢٣- وعلى المستوى العملي، على الرغم من أن بعض الدول أشارت إلى أنها تواجه تحديات كبيرة فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة الفعّالة، فقد أفادت الدول عموماً بأن التعاون يشهد تحسناً مستمراً. ومن بين الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التعاون وضع أدوات وآليات حديثة لتعزيز تبادل المعلومات. كما اتضح أن تبادل الخبرات فيما بين الدول الأطراف هو من الممارسات المفيدة. وأشارت عدة تقارير إلى أن الدول الأطراف عززت آلياتها وترابطها الشبكي في مجال التعاون الدولي، وذلك بوسائل منها العضوية والمشاركة النشطة في الهيئات الإقليمية بهدف تيسير المساعدة القضائية بين الدول داخل الإقليم. وفي هذا السياق، أشارت بعض الدول الأطراف إلى وجود صكوك وآليات إقليمية فعّالة ومتطورة لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة، وإلى وجود شبكات متقدمة للتعاون القضائي. كما أقر بأن المنظمات الإقليمية أسهمت إسهاماً كبيراً في تحسين التعاون القضائي.

## باء- نقل الإجراءات الجنائية


٢٤- ذكرت خمس عشرة دولة طرفاً أن نظامها القانوني لا يتضمن أيّ أحكام تنظم النقل الدولي للإجراءات الجنائية. إلا أن بعض هذه الدول أفادت بأن ذلك النقل يمكن أن يتم على أساس ترتيب مخصص الغرض. وعلاوة على ذلك، عولجت إمكانية نقل الإجراءات الجنائية

في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية التي استخدمتها إحدى الدول الأطراف في حالات نقل الإجراءات. كما عولجت بصفة عامة في صك إقليمي وقَّعته إحدى الدول الأطراف لكن لم تصدِّق عليه بعد. وفي اثنتي عشرة حالة كانت إمكانية نقل الإجراءات الجنائية منصوصاً عليها بصفة عامة في تشريعات وطنية أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولكن لم يحدث أيُّ نقل من هذا القبيل في بعض تلك الحالات. وقد وفَّرت التشريعات الوطنية لدولة أخرى هذه الإمكانية داخل إطار منظمة دولية إقليمية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وقد وُجد أن إحدى الدول الأطراف تتوسع إلى حد كبير في استخدام هذا الشكل من التعاون الدولي، خاصة مع البلدان المجاورة، حيث إنهما أبلغت عن إجمالي تسعة وخمسين طلباً وارداً وسبعة وأربعين طلباً صادراً في الفترة ما بين ٢٠٠٩ و ٢٠١١. وأفادت دولة طرف أخرى بأنها تلقت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكثر من ٧٥٠ طلباً، معظمها يتعلق بالاحتياط، لنقل الإجراءات إلى ولايتها القضائية، وإن لم يمكن التأكد من عدد ما تم قبوله في نهاية المطاف من تلك الإجراءات.

٢٥- وفي إحدى الحالات، قيل إنَّ نقل الإجراءات الجنائية هو ممارسة معتادة، دون تقديم أمثلة ملموسة على التنفيذ. ولم تُقدِّم معلومات بشأن ما إذا كانت الدول الأطراف قد نظرت في إمكانية نقل الإجراءات فيما بينها من أجل الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ودفعت دولة طرف أخرى بأنه فيما يخص الحالات التي رُفض فيها تسليم المجرمين لأسباب تتعلق بجنسية شخص ما، اعتُبر نقل الإجراءات جزءاً من التزام "التسليم أو المحاكمة"؛ وفي جميع الحالات الأخرى، يمكن تنفيذ نقل الإجراءات الجنائية من خلال ترتيبات توضع على أساس كل حالة على حدة.

## جيم- التعاون في إنفاذ القانون

التحديات المتعلقة بالمادة ٤٨ حسب الفقرات



٢٦- أُفيد بأن قنوات التواصل بين السلطات المختصة بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون منتشرة، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي. ويوجد لدى عدة دول أطراف تشريعات وطنية تكفل ذلك التعاون. وهناك أيضا تعاون قائم على المعاهدات، بموجب الإطار التنظيمي لمنظمات دولية إقليمية؛ بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة الدول المستقلة، أو داخل شبكات إقليمية (مثل مؤتمر رؤساء الشرطة التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات أو الشبكات التي على نسقها). وفي سياق التعاون الإقليمي، وُضعت أدوات من قبيل قواعد البيانات المأمونة لتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون. كما أمكن لبعض الدول الأطراف أن تقيم تعاوناً في مجال إنفاذ القانون على أساس ترتيبات مخصصة الغرض دون الاستناد إلى تشريعات محلية محددة أو الارتكاز إلى معاهدات.

٢٧- وبوجه عام اعتُبرت العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) شرطاً لتيسير التعاون في إنفاذ القانون على المستوى الدولي. وأشار إلى منظومة الاتصالات الشرطية العالمية I-24/7 التابعة للإنتربول باعتبارها وسيلة لتبادل معلوماتٍ جوهرية حول المجرمين والأنشطة الإجرامية في جميع أنحاء العالم. ولوحظ في نفس الوقت أن الإنتربول لا يمكن أن تحل محل قنوات التواصل المباشر مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأخرى. وقد كانت ندرة هذه القنوات خارج السياق الإقليمي سمة مشتركة بين الدول الأطراف المستعرضة. وأبلغت بعض الدول الأطراف عن تفاصيل مشاركتها في المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") وفي المبادرة الخاصة بجهات الاتصال التي يدعمها الإنتربول.

٢٨- ويبدو أن تبادل المعلومات يمثل سمة مشتركة بين وحدات الاستخبارات المالية، إذ أشارت أغلبية الدول الأطراف إلى علاقات التعاون الفعلي أو النامي بين وحداتها ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، لا سيما من خلال إبرام مذكرات تفاهم أو من خلال العضوية في مجموعة إيجمونت.

٢٩- كما أفادت بعض البلدان بتعاونها من خلال المنظمة العالمية للجمارك ونظام شينغين للمعلومات.



## الإطار ١٤

## أمثلة على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

فيما يتعلق بالتنسيق الفعّال بين السلطات والهيئات والأجهزة أقامت دولة طرف، بالتعاون مع بلدان من نفس المنطقة، شبكةً مشتركة لضباط الاتصال تُمكن ضباط الشرطة في أيّ من تلك الدول من التصرف بالنيابة عن الشرطة التابعة لأيّ من الدول الأخرى.

وأفادت إحدى الدول الأطراف بأن شرطتها قد انخرطت في العديد من الأنشطة المشتركة مع دول نفس المنطقة في مجالات بناء القدرات والتنسيق والتعاون في مواجهة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالفساد. وقد نُفذت هذه الأنشطة عبر شبكة إقليمية للجريمة عبر الوطنية، تموّلها هذه الدولة الطرف، أنشأت سلسلة من الوحدات المتعددة الوكالات (إنفاذ القانون، الجمارك، الهجرة) في مواجهة الجريمة عبر الوطنية تمارس نشاطها عبر بلدان عدة في المنطقة.

وسُلط الضوء في إحدى الدول الأطراف على ضخامة عدد طلبات التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بإنفاذ القانون وارتفاع مستوى تنفيذ تلك الطلبات على نحو مبهٍر. وهذه العمليات اضطلعت بها سلطات إنفاذ القانون النظامية ولكن أيضا عن طريق الاستخدام الفعّال للهيئات المتخصصة في التعامل مع الطلبات التي تنطوي بصورة خاصة على جرائم معقدة وخطيرة، بما في ذلك الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وهذا الهيكل التنظيمي الفريد من نوعه اعتُبر على وجه التحديد نجاحا وممارسة جيدة بمقتضى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات وحدات الشرطة الممولة بالمعونة والموجهة نحو التدفقات غير المشروعة والرشوة فيما يتعلق بالبلدان النامية تشكل ممارسة جيدة في الترويج لأهداف التعاون الدولي التي تنشدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما نُوه بالجهود المبذولة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون في الدول النامية على بناء القدرات لتمكينها من التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها.

وهناك بلد قام منذ عام ١٩٩٥ بالتفاوض بشأن أكثر من ٣٠ اتفاقا للتعاون بين أجهزة الشرطة. وتضمنت ١٢ من تلك الاتفاقات أحكاما تركز تحديدا على الفساد، منها أربعة اتفاقات تتضمن تعاونا في مجال أساليب التحري الخاصة.

٣٠- وفيما يتعلق بتدابير التعاون في التحريات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، قدّمت معظم الدول الأطراف لمحة عامة عن الإطار القانوني العام الذي يمكن فيه اتخاذ مثل هذه التدابير.

وقدّمت سبع دول أطراف معلومات عن التحقيقات التي أجريت على نحو فعّال بالتعاون مع دول أخرى. وقدّمت ثلاث دول أطراف معلومات عن التدابير أو التشريعات المحدّدة المتعلقة بتوفير أشياء أو مواد لأغراض تحليلية، أو عن الوسائل أو الطرائق المستخدمة لارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

٣١- وفيما يتعلق بالتنسيق من خلال تبادل الموظفين أو الخبراء، أكّدت اثنتا عشرة دولة طرفاً أنّها توفد ضباط اتصال من الشرطة إلى بلدان أخرى أو إلى منظمات دولية، وقامت أربع دول بنشر ضباط اتصال في ٢٠ بلداً أجنبياً أو أكثر. ونشرت إحدى الدول الأطراف أكثر من ١٣٠ ضابط اتصال في ٤٠ بلداً. وفي كثير من الأحيان شارك مسؤولون من وكالات إنفاذ القانون في أنشطة تدريبية مشتركة مع نظرائهم الدوليين. وأوضحت دولتان طرفان أنّهما عيّنتا ملحقين شرطين في بعض سفاراهما في الخارج. وبينما يتمتع أولئك الملحقون بالصفة الدبلوماسية، فإنّ أنشطتهم تجري تحت إشراف مكتب الشرطة. وعادةً ما تكون فترة التعيين أربع سنوات.

٣٢- ويبدو أنّ إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون هو جزء من الممارسة التي تتبعها أغلبية الدول الأطراف، حيث أفادت معظم البلدان أنّها أبرمت مثل هذه الاتفاقات أو تنظر في إبرامها، سواء مع البلدان التي تنتمي إلى المنطقة ذاتها أو المجموعة اللغوية ذاتها أو عالمياً. وفيما أمكن لتسع دول أطراف أن تستخدم الاتفاقية كأساس للتعاون المتبادل فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، فإنّ دولة طرفاً واحدة استبعدت هذه الإمكانية صراحةً. وهناك أيضاً بلدان طبقت أحكاماً محددة من معاهدات أبرمتها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ولا يوجد سوى دولتين طرفين غير منخرطتين حالياً في معاهدات ثنائية أو إقليمية بشأن إنفاذ القانون.


٣٣- ولم تقدّم الاستعراضات القطرية تفسيراً موحداً ووحيداً بشأن آليات التعاون الممكنة من أجل التصدي للجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ولم تتمكن عدة دول أطراف من تقديم أية معلومات بشأن هذا الموضوع. وأشارت عدة دول أطراف إلى تشريعاتها بشأن الجريمة السيبرانية وتصديقها على اتفاقية مكافحة الجريمة السيبرانية لمجلس أوروبا، وذكرت تعيين جهة اتصال تعمل بصفة مستديمة في إطار معاهدة إقليمية تتناول جميع أشكال الجريمة السيبرانية، باعتبار تعيين تلك الجهة وسيلة للتعاون في هذا الصدد، فيما أشارت دولة طرف أخرى إلى معاهدة ثنائية تعالج هذا الموضوع.

## دال- التحقيقات المشتركة

٣٤- اعتمدت أربع عشرة دولة طرفاً اتفاقات أو ترتيبات تميز إنشاء أجهزة تحقيق مشتركة. وذكرت ثماني دول أخرى أن نظمها وممارستها القانونية تمكّنها من إجراء تحقيقات مشتركة حسب كل حالة على حدة، وأكدت ست دول منها أنها قامت بذلك في عدد من الحالات. ولم تبرم إحدى عشرة دولة طرفاً اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية إجراء تحقيقات مشتركة؛ كما لم يسبق لها أن نفذت مثل هذه التحقيقات على أساس مخصص الغرض، ولكن واحدة من هذه الدول الأطراف أشارت إلى أن لديها مشروع قانون كان قيد الدراسة وقت إجراء الاستعراض. واختار أحد تلك البلدان أن ينأى بنفسه عن الحكم المتعلق بتشكيل أفرقة تحقيقات مشتركة في إطار اتفاقية إقليمية. وأنشأت شرطة إحدى الدول الأطراف مثل تلك الأفرقة مع سلطات أجنبية لإنفاذ القانون في أكثر من ١٥ حالة تتعلق بالجريمة المنظمة والمخدرات والجرائم القائمة على الإنترنت. وأشارت دولة طرف واحدة فقط إلى تشكيل فريق بشأن جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. واستخدمت سلطات التحقيق في أحد البلدان أفرقة التحقيقات المشتركة على نحو متكرر لتجاوز المشاكل المتعلقة بتلقّي الاستخبارات والتعاون في مجال التحقيقات التي يمكن أن تنشأ بين البلدان التي تطبّق القانون المدني وتلك التي تطبّق القانون العام.

## هاء- أساليب التحري الخاصة

التحديات المتعلقة بالمادة ٥٠ حسب الفقرات



٣٥- تنظم تشريعات غالبية الدول الأطراف المستعرضة أساليب التحري الخاصة ومقبوليتها لدى المحاكم. إلا أن استخدام هذه الأساليب في حالتين غير مسموح به إلا فيما يتعلق بجرائم جنائية محدّدة لا تشمل الجرائم المتعلقة بالفساد. ومن بين الأساليب المستخدمة

الأكثر شيوعاً التسليم المراقب، واعتراض المكالمات الهاتفية، والعمليات السريّة، وعادةً ما لا يؤذن بها إلا عبر أمر قضائي. ولا تملك سلطات التحقيق في إحدى الدول الأطراف سوى صلاحية محدودة للمراقبة، كما لا تملك أية صلاحيات لتبني المزيد من أساليب التحريّ الخاصة. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى قيامها مؤخراً باستخدام أسلوب جديد، ألا وهو رصد النشاط على الإنترنت، يمكن بدء إجراءاته بناءً على طلب من بلد أجنبي. ولا تستخدم سبع من الدول الأطراف أساليب التحريّ الخاصة، إلا أن اثنتين منها ذكرت أن استخدام هذه الأساليب قد يُسمح به بموجب مشروع أحكام تشريعية كانت قيد المناقشة وقت إجراء الاستعراض.

٣٦- وقد أبرمت عشرة بلدان الاتفاقات أو الترتيبات الدولية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، وتشمل هذه الاتفاقات والترتيبات عادة نظراء من المنطقة ذاتها أو أعضاء في المنظمة الإقليمية نفسها. ومن بين الدول الأطراف التي لم تبرم هذا النوع من الاتفاقات، أفادت دولة واحدة بأنه يمكن استخدام أساليب التحريّ الخاصة إذا طلبت ذلك دول أبرمت معها معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية.

٣٧- كما توحى المعلومات المقدّمة بأنه يُمكن استخدام أساليب التحريّ الخاصة على الصعيد الدولي في حال عدم وجود اتفاقات دولية ذات صلة وعلى أساس كل حالة على حدة في اثني عشرة دولة طرفاً، منها دولتان لا تستخدمان هذه الأساليب إلا بشرط المعاملة بالمثل.

#### الإطار ١٥

#### أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٥٠

في عام ٢٠٠٩ تلقت إحدى الدول الأطراف طلباً لتنفيذ بعض تدابير التحريّ من سلطات التحقيق في دولة طرف أخرى. وعلى الرغم من عدم وجود معاهدة سارية أو اتفاق سارٍ بين الوكالات في البلدين، نُفذ الطلب بالامتثال لمتطلبات التشريعات المعمول بها في الولاية القضائية الطالبة، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع تشريعات البلد المنفذ.